غير هن تلك المشطة ومعنى روسهن كاسنمة البخت اى يكثرنها
ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها والله اعلم **باب**
**النهي** عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط قولها
ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبي زور قالت العلما معناه المتكثر بما ليس عنده بما يظهر
ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل
فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد والمزوق
هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده
ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع
والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور وريا وقيل هو لابس
لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا
واحدا ويصل كميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين
وحكى الخطابي قولا اخر ان اراد هنا بالثوب الحالة والمذهب
والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب
القايل ما لم يكن وقولا اخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه
شهادة زور فلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته
والله اعلم **قوله** في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة وذكر الحديث
وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسما
الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن
اسحق عن ابي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا
وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب
ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقب
رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة

وحده

وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان
خطا قال عبد الغني بن سعيد هذا خطا قبيح قال وليس يعرف
حديث هشام عن ابيه عن عايشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير
ومن رواية معمر بن راشد قال الدارقطني في كتاب العلل
حديث هشام عن ابيه عن عايشة ايما بر ويه هكذا معمر والمبارك
ابن فضالة ويزيد ويه غيرهما عن فاطمة عن اسما وهو الصحيح قال
واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عايشة لا يصح والصواب
حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما والله اعلم

## كتاب الادب

**باب النهي** عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب
من الاسما **قوله** نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم اعنك
انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي واختلف العلما في هذه المسالة على مذاهب كثيرة
جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر
انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سوا كان اسمه محمدا واحمد
او لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ
وان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث
ثم نسخ فالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سوا من
اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه
قال جمهور السلف وفقها الامصار وجمهور العلما قالوا وقد
اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد
ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث
مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه

Copyright © King Saud University